

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 35 @ وَإِنْ خُصُّوصَ رُجُوعِ الْمُحْجَالِ عَلَيْهِ عِلَالَى الْمُحْجِيلِ
الْمَذْكُورِ بِهِذِهِ الْمَادَّةُ يَجْرِي فِي الصُّورَةِ الَّتِي تَكُونُ
الْحَوَالَةَ بِأَمْرِ الْمُحْجِيلِ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ شَرْحًا ، وَأَمَّا إِذَا
كَانَتْ الْحَوَالَةُ بِدُونِ أَمْرِ الْمُحْجِيلِ فَلَا حَقَّ لِلْمُحْجَالِ عَلَيْهِ أَنْ
يَرْجِعَ أَوْ يَتَقَاصَّ بِدَيْنِهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ ، كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (698) . كَمَا لَوْ أَمَرَ الْمُحْجِيلُ شَخْصًا بِأَنْ يَأْخُذَ دَيْنَهُ
حَوَالَةً عَلَيْهِ وَأَخَذَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ حَوَالَةً عَلَيْهِ نَفْسَهُ يَرْجِعُ
بَعْدَ الْأَدَاءِ عَلَى الْمَدِينِ . وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَكَانَتْ الْحَوَالَةُ
عَلَى مُوجِبِ الْمَادَّةِ (682) أَمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي
الْمَادَّةِ تَيْنِ (680 وَ 683) بَعْدَ أَنْ أَمَرَ الْمَدِينُ صَرًا حَوَالَةً عَلَيْهِ تِلْكَ
الصُّورَةَ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْمُرِ الْمَدِينُ وَلَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي
عَقْدِ الْحَوَالَةِ أَيْضًا فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ يَعْنِي إِذَا عُقِدَتْ
الْحَوَالَةُ عَلَى وَجْهِ الْمَادَّةِ (682) فَقَدْ سُرِدَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ
الْمَذْكُورَةِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْمُرِ
الْمَدِينُ الْمُحْجَالُ عَلَيْهِ صَرًا حَوَالَةً بِقَبُولِ الْحَوَالَةِ ، وَلَكِنَّهُ
دَخَلَ فِي عَقْدِ الْحَوَالَةِ وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ إِذَا عُقِدَتْ الْحَوَالَةُ عَلَى
الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ فِي الْمَوَادِّ (680 ، 682 ، 683) ، هَلْ تَكُونُ مُوجِبَةً
لِلرُّجُوعِ ؟ قَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْمُسَمَّى الْعَيْنَايَةِ أَنََّّهُ كَمَا
ذُكِرَ فِي رَوَايَةِ الْقُدُّورِيِّ فَأْتِيْدَةُ اشْتِرَاطِ رِضَا الْمُحْجِيلِ فِي
الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ حَقُّ الْمُحْجَالِ عَلَيْهِ بِالرُّجُوعِ بَعْدَ الْأَدَاءِ
عَلَى الْمُحْجِيلِ ، إِنْ كَانَتْ الْحَوَالَةُ بِأَمْرِ الْمُحْجِيلِ وَنَظَرًا
لِعِلَالَةِ هَذَا الْقَيْدِ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِضَا
الْمُحْجِيلِ فَمُجَرَّدُ دُخُولِ الْمَدِينِ فِي عَقْدِ الْحَوَالَةِ لَا يَقْتُومُ
مَقَامَ الْأَمْرِ . وَمَعَ ذَلِكَ وَالْأَجَلِ إِمَّا كَانَ الْحُكْمُ بِهِذَا يَجِبُ
وُجُودُ نَقْلِ صَرِيحٍ ، وَفِقْرَةٌ ' إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (692 وَ 693)
وَأَحْكَامُ الْمَادَّةِ تَيْنِ (694 وَ 695) لَا تَجْرِي فِي الْحَوَالَةِ
الْمُطْلَقَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ' . إِذَا طَلَبَ الْمُحْجَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ

أَدَاءِ الْمُحْضَالِ بِهِ مِثْلَ مَا أَدَّاهُ مِنَ الْمُحْضِيلِ ، وَقَالَ الْمُحْضِيلُ :
 إِنِّي كُنْتُ أَحْلُتُكَ عَلَى أَنْ تُعْطِيََ مِنْهُ الْمُطْلُوبُ الَّذِي لِي عِنْدَكَ ،
 لَا يُقْبَلُ كَلَامُهُ بِلَا حُجَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ بِالذِّطَارِ لِكَوْنِ الْحَوَالَةِ
 صَحِيحَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْضَالِ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلْمُحْضِيلِ فَلَا يُعَدُّ
 قَبُولُ الْمُحْضَالِ عَلَيْهِ الْحَوَالَةَ إِقْرَارًا مِنْهُ لِلْمُحْضِيلِ بِالذِّينِ .
 وَإِنْ كَانَ لِلْمُحْضِيلِ عِنْدَ الْمُحْضَالِ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ أَوْ مَالٌ آخَرُ فِي
 الْحَوَالَةِ الْمُطْلَقَةِ فَلَا يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمُحْضَالِ لَهُ بِهِذَا الْمَالِ ،
 بَلْ بِالذِّطَارِ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمُحْضَالِ عَلَيْهِ فَيَلْزِمُ
 أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُحْضَالُ بِهِ مِنْ مَالِهِ لِعَدَمِ اقْتِدَارِهِ عَلَى
 تَأْدِيَتِهِ مِنْ مَالِ الْمُحْضِيلِ الْمَذْكُورِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ حَقُّ مُطَالَبَةِ
 الْمُحْضِيلِ الْمُحْضَالِ عَلَيْهِ بِمَا لَهُ عِنْدَهُ مِنَ الدِّينِ وَالْمَالِ
 فَيَقْبِضُهُ مِنْهُ عَلَى حِدَةٍ وَلَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ بِهِذَا الْقَبْضِ .
 وَعِنْدَ وَفَاةِ الْمُحْضِيلِ لَيْسَ لِلْمُحْضَالِ لَهُ أَنْ يَضْبِطَ مَالَهُ الَّذِي
 بِيَدِ الْمُحْضَالِ عَلَيْهِ ، بَلْ يُقَسِّمُ عَلَى غُرْمَائِهِ ، وَلَيْسَ
 لِلْمُحْضَالِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ ؛ لِأَنَّ الْمُحْضِيلَ
 صَارَ بَرِيئًا مِنْ دَيْنِهِ عَلَى مَا أُوضِحَ فِي الْمَادَّةِ (690) مَتْنًا
 وَشَرْحًا . وَإِذَا أُعْطِيَ الْمُحْضَالُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَالِ لِلْمُحْضَالِ لَهُ
 وَهَلَاكَ بِيَدِهِ يَكُونُ الْمُحْضَالُ عَلَيْهِ ضَامِنًا (النَّاتِجَةُ وَعَلِيٌّ)
 أَفَنْدِي وَرَدُّ الْمُحْضَاتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 692)
 (يَنْقَطِعُ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقْبِيَّةِ حَقُّ مُطَالَبَةِ الْمُحْضِيلِ
 بِالْمُحْضَالِ بِهِ وَلَيْسَ لِلْمُحْضَالِ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ ، وَإِذَا أُعْطَاهُ
 يَكُونُ ضَامِنًا ، وَيَرْجِعُ بَعْدَ الضَّمَانِ عَلَى الْمُحْضِيلِ ، وَإِذَا
 تَوَفَّى الْمُحْضِيلُ قَبْلَ الْأَدَاءِ وَدُيُونُهُ أَكْثَرُ مِنْ تَرَكَتِهِ فَلَيْسَ
 لِسَائِرِ دَائِنِيهِ حَقُّ الْمُدَاخَلَةِ فِي الْمُحْضَالِ بِهِ .